

قوانين . هراسيم . قرارات ، نلخ .

قانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٤٧

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمي

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بجهة فم الخليج بقسم مصر القديمة بالقاهرة مساحتها ٦٠٠٠ متر (ستة آلاف متر) ومقدر ثمنها بمبلغ ١٢٧١٢ جنيها و ٥٠٠ مليم لجمعية يوم المستشفيات لمدة عشرين سنة بإيجار اسمي قدره جنيه واحد في السنة لإقامة منشآت الجمعية عليها .

مادة ٢ - أُلحى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٧ صفر سنة ١٣٦٧ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

قاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أحمد ههمى النقراشى

وزير المالية

أحمد ههمى النقراشى

قانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٤٧

بالترخيص للحكومة المصرية في أن تضمن للأسهم المكونة لرأس المال الأصل للشركة العقارية العربية ربحا أدنى قدره ٥ ٪ سنويا لمدة عشر سنوات

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُرخص للحكومة المصرية في أن تضمن للأسهم المكونة لرأس المال الأصل للشركة العقارية العربية " شركة مساهمة مصرية " والبالغ قدره ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مليون جنيه) ربحا أدنى قدره ٥ ٪ (خمسة في المائة) على أن يكون ضمان الحكومة المصرية بنسبة ٤٢ ٪ من المبلغ اللازم لإبلاغ الربح الى الحد الأدنى المذكور وفي حدود مبلغ ٢١٠٠٠ جنيه (واحد وعشرين ألف جنيه) ويسرى هذا الضمان لمدة عشر سنوات .

مادة ٢ - أُلحى وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٧ صفر سنة ١٣٦٧ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٧)

قاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أحمد ههمى النقراشى

وزير المالية

أحمد ههمى النقراشى

رسوم

بشأن مسقة المياه المارة بحرى نادى طنطا الرياضى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أرسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تُعتبر من المنافع العامة مسقة المياه المارة بحرى نادى طنطا الرياضى بساحية عقافة بمركز طنطا بمديرية الغربية (مشروع رقم ٧٠٧ سنة ١٩٣٥)

مادة ٢ - تُقتل من أملاك الدولة الخاصة الى أملاكها العامة قطعة الأرض اللازمة لهذا الغرض ومساحتها ٩ (تسعة أسهم) وهى واقعة بالناحية المذكورة وموضحة باللون الأصفر على الرسم الملحق بهذا المرسوم .

مادة ٣ - أُلحى وزيرى الصحة العمومية والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧)

قاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أحمد ههمى النقراشى

وزير المالية

أحمد ههمى النقراشى

وزير الصحة العمومية

أحمد ههمى النقراشى

أحمد ههمى النقراشى

أحمد ههمى النقراشى